قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٨ أفدنة و١٣ قيراطًا و١٦ سهمًا الواقعة بالكيلو (٩) شرق طريق القصير/ سفاجا - محافظة البحر الأحمر والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـــذكـــرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ....» .

والموقع المراد ضمه إلى الأراضى الأثرية يقع بالكيلو (٩) شرق طريق القصير/ سفاجا بمحافظة البحر الأحمر وهو عبارة عن ميناء على ساحل البحر الأحمر وكان يربط شبكة التجارة الدولية فى العصر اليونانى الرومانى بين مصر والدول المطلة على المحيط الهندى .

وتعتبر هذه المنطقة امتداداً لموقع القصير القديم الذى تم ضمه بموجب القرار الوزارى رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٠٠ .

ونظراً لأهمية هذا الموقع وما وجد به من شواهد أثرية حيث عثر به على مبانى أثرية وثكنات وكثير من الأوانى الفخارية والاستراكا والخزف والفخار وبعض البرسلين الصينى والأنفورات الرومانية ، فقد طلبت منطقة آثار قنا والبحر الأحمر بقطاع الآثار المصرية ضم هذا الموقع إلى الأراضى الأثرية والذى تبلغ مساحته ٣٦٠٠٠م٢ بما يعادل ٨ أفدنة و١٣ قيراطًا و١٦ سهمًا ، وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : سور قرية سياحية بطول ٦٠م .

الحد الغربى : طريق القصير/ سفاجا بطول ٦٣٠م .

الحد القبلى : قرية موفمنبيك السياحية بطول ٥٤م .

الحد الشرقى : ساحل البحر الأحمر بطول ٦٣٠م .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسة ٢٠٠٠/١١/١٢ على ضم المساحة المذكورة إلى عداد الأراضى الأثرية .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق - ويتشرف وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى للآثار بعرض مشروع القرار على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠١/٨/٣٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى